

كّر اس الشروط النموذجي المتعلق بتكليف عدد 03 محامين او شركة مهنية للمحاماة لنيابة الشركة التونسية الهندية للأسمدة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية متكون من أقساط: عدد 1 و 2 و 3

القسط عدد1: اختيار و تكليف عدد 01 محامي أو شركة مهنية للمحاماة مرسمين لدى التعقيب
بجدول المحامين بجهة تونس لنيابة الشركة التونسية الهندية للأسمدة لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية و
الإدارية

القسط عدد 2: اختيار و تكليف عدد 01 محامي أو شركة مهنية للمحاماة مرسمين لدى
التعقيب بجدول المحامين بجهة صفاقس لنيابة الشركة التونسية الهندية للأسمدة لدى المحاكم
و سائر الهيئات القضائية و الإدارية .

القسط عدد 3: اختيار و تكليف عدد 01 محامي أو شركة مهنية للمحاماة مرسمين لدى الاستئناف
بجدول المحامين بجهة صفاقس لنيابة الشركة التونسية الهندية للأسمدة لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية و الإدارية

لمدة ثلاث سنوات بداية من تاريخ إبرام العقد

الفهرس

2

الفصل الأول : موضوع طلب العروض

2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفة المشاركة
4	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
5	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
5	الفصل 6: صلوحية العروض
5	الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
5	الفصل 8: الضمانات المالية
6	الفصل 9: الطعن في كارس الشروط
7	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
8	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
8	الفصل 12: فتح العروض
10	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفة
10	الفصل 14: تقييم العروض
11	الفصل 1.14: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام غير متخصص
13	الفصل 2.14: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام متخصص
19	الفصل 2.14: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف الخمس سنوات
20	الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
20	الفصل 17: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وامضاء العقد
22	الملاحق

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد 03 محامين مباشرين أو شركات مهنية للمحاماة (كما هو مبين بالفصل عدد4 من هذا الكراس)، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة الشركة التونسية الهندية للأسمدة . والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل. ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى:

• الاستئناف

و

• التعقيب

في تاريخ صدور طلب العروض و للشركات المهنية للمحاماة لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ الغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹. كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ومدير عام الشركة أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات لجنة الفتح والفرز المحدثة لغرض لدى الشركة التونسية الهندية للأسمدة ، وانما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط و اجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا أو في إطار اتفاقية الشراكة¹ أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكوّن طلب العروض من 03 أقساط موجّه إلى المحامين المباشرين دون استثناء كما هو مبين بالجدول التالي:

القسط	الجهة	عدد المحامين	التزيم	شروط المشاركة	محل المخابرة	التوزيع الجغرافي
ع1	تونس	01	التعقيب	محامي منفرد أو شركة مهنية للمحاماة تتضمن على الأقل محامي لدى التعقيب بصفته عضوا بالشركة	تونس	جميع المحاكم وسائر الهيئات القضائية بكامل تراب الجمهورية
ع2	صفاقس	01	التعقيب	محامي منفرد أو شركة مهنية للمحاماة تتضمن على الأقل محامي لدى التعقيب بصفته عضوا بالشركة	صفاقس	جميع المحاكم وسائر الهيئات القضائية بكامل تراب الجمهورية
ع3	صفاقس	01	استئناف	محامي منفرد أو شركة مهنية للمحاماة، تتضمن على الأقل محامي لم تجاوز مدة ترسيمه خمس (5) سنوات لدى استئناف ، بصفته عضوا بالشركة	صفاقس	جميع المحاكم وسائر الهيئات القضائية بكامل تراب الجمهورية

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

ترسل الشركة التونسية الهندية للأسمدة نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة <https://avocat.org.tn>.

كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين: <https://avocat.org.tn> أو بطلب يوجه الى الشركة التونسية الهندية للأسمدة عبر البريد الإلكتروني على العنوان التالي: procurement@tifert.com.tn

أو مباشرة من إدارة الشركة التونسية الهندية للأسمدة على العنوان التالي:

«الشركة التونسية الهندية للأسمدة ص ب 70-الصخيرة 3050.»

مجانا وبدون مقابل مادي.

الفصل 6: صلوحية العروض

¹ يقصد بتلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محامين او أكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة و وضع جميع امكانياتهم المهنية لاسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض و الصفة وتكون الاتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوماً (120 يوماً) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض .

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الإلكترونية

لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

توجه الشركة التونسية الهنذية للأسمدة، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصائص والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8: الضمانات المالية :

يعنى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفف هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة أيام (10).

تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الشركة بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً. يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروف عليها أن تأذن بتعليق الاجراءات حتى البت نهائياً إذا كان المطلب قائماً على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الشركة مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة .

يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤدياتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في طرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة:

"لا يفتح - طلب العروض عدد ".....AO_25

لسنة 2025

اختبار وتكليف عدد (03) محام ني أو شركات مهنية للمحاماة لنيابة

"ال شركة التونسية الهندية للأسمدة" لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

متعلق بالقسط عدد..... (يجب تحديد عدد القسط (أو الأقساط) المزمع المشاركة فيه (أو فيها)

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع للشركة التونسية الهندية للأسمدة مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للعرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.
يقضى آلياً:

* كلّ عرض ورد بعد الأجل.

* كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط.

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض ال وثائق التالية:

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
الوثائق الادارية	
تعمير الملاحق من 1 إلى 5 وختم وامضاء المشارك على كلّ صفحة مع بيان التاريخ.	

الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض:

تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمنين بكراس الشروط وامضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الاقتضاء.

امضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، الشركة التونسية الهندية للأسمدة من جهة ثانية مع بيان التاريخ.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارضين المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معين. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجل المضبوطة.

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدث لدى الشركة التونسية الهندية للأسمدة لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من مدير عام الشركة قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

• لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.

• لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجل القانونية المحددة لقبول العروض.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى الشركة التونسية الهندية للأسمدة عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من الشركة.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المتعهدون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل

المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الشركة التونسية الهندية للأسمدة التي تبقى دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقضى مدة صلوحية عرضه.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تقصى اللجنة وجوبا:

- العروض التي لم تتضمّن إحدى الملاحق المستوجب تعميمها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
 - كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّرة.
 - العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصنفّة سواء في إطار فردي أو مجمّع.
- يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدّموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو باياداعها مباشرة بمكتب ضبط الشركة المعنية بطلب العروض حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها. كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي:

'pres@tifert.com.tn'

على ان تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط او ارسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فان استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بنيابة الشركة التونسية الهندية

للأسمة لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حصريا وفقا إحدى المنهجيات التالية:

1. : منهجية تقييم العروض للقسط 1 و 2: أ- معايير

التقييم:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب (تعقيب)	40 نقطة
2	التجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	30 نقطة
3	المؤهلات العلمية للمحامي و الدراسات و البحوث و المقالات المتخصصة	20 نقطة
4	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال ثلاث سنوات الأخيرة	10 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

ب- : إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب (تعقيب)
(40) نقطة:

تسند 8 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب).

تحتسب الخبرة العامة للمحامي المعني في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعني (التعقيب).

- التجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب (30 نقطة) خلال الخمسة سنوات الأخيرة

تتمثل الخبرة الخصوصية للمحامي في إلمام المحامي باختصاص في ميدان معين وقدرته على معالجة إشكاليته القانونية. تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنايات التي سبق للمحامي التعهد بها في الميادين التالية (قانون الشغل، القانون البحري، القانون المدني، القانون الإداري، قانون التأمين....) خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة من غرة جانفي 2019 الى تاريخ آخر أجل لقبول العروض،

أكثر من 25 إنابة	ما بين 21 و 25 إنابة	ما بين 16 و 20 إنابة	ما بين 11 و 15 إنابة	ما بين 06 و 10 إنابة	ما بين 01 و 05	العديد المستحسنين بعنوان المراجع
30	25	20	15	10	05	

ج- صيغ تقديم العينات من المؤيدات :

تعتمد عينة الإنايات أو رسائل التكليف المشفوعة بنسخ من الأحكام وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا. ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أفراس ممغنطة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (20 نقطة):

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	الشهادة العلمية
10	5	العدد المسند

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي

تسند(01) من النقاط بعنوان كل دراسة أو مقال أو بحث ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها المترشح بشريات أو مجالات علمية أكاديمية يكون موضوعها متعلقا بالاختصاص المطلوب من المحامي المترشح. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمس (05) نقاط.

- لإثبات الشهاد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
- لإثبات كل دراسة أو مقال أو بحث ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.
- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

(10 نقاط)

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إجابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- لإثبات هذه الإجابات يقدم المحامي نسخا من عقود الإجابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضدة من قبل الهيكل العمومي.
- لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة ويقضى كل عرض تحصل على (0) نقطة بعنوان التجربة الخصوصية.

21. : منهجية تقييم العروض الخاصة بالقسط 3 المتعلق باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي المرسم بالاستئناف لمدة أقل من 5 سنوات	50 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	20 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

ب- : إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي مرسم بالاستئناف لمدة أقل من 5 سنوات (50 نقطة): تحذف 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بقسم الاستئناف.

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).
- لإثبات الشهادات العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (20 نقطة)

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها من 01 جانفي 2021 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

العدد المسند بعنوان المراجع	ما بين 01 و10 إنابات	ما بين 11 و20 إنابة	ما بين 21 و30 إنابة	أكثر من 30 إنابة
	05	10	15	20

ج - صيغ تقديم العيّنات من المؤيدات:

تعتمد عيّنة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في اقراص ممغنطة أو ليزرّية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها ضمن عرضه. 3: سير أعمال

لجنة الفتح والتقييم:

تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبيّنة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
 - تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافة أعضائها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
 - تتولى الشركة التونسية الهندية للأسمدة بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل مدير عام الشركة إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.
- ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني

التالي haicop@pm.gov.tn

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل ل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية اجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصداقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتتنبأ من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الشركة التونسية الهندية للأسمدة لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامين الى مدير عام الشركة التونسية الهندية للأسمدة لتنفيذه.

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وامضاء العقد:

تنشر الشركة التونسية الهندية للأسمدة وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصلين على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتمّ إعلام بقية المشاركين الذين لم يتمّ تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إضفاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الشركة التونسية الهندية للأسمدة دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وامضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإنيابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل. وفي هذه الحالة تقدم الشركة تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة للمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى الشركة التونسية الهندية إضفاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد
ملحق عدد 2: بطاقة ارشادات عامه حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التاثير في مختلف اجراءات التعيين ومراحل انجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة التونسية الهندية صاحب طلب العروض
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في احدى الحالات الإفصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ او الخصوصيه المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: النزاه المحامي (المنفرد) او المحامين المباشرين (في صورة تجمع) او اعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الشركة التونسية الهندية ل لسمدة لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية و الادارية والتعليلية
ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين المباشرين (في حالة مجمع) او للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم الى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 9: (يتعلق فقط باختيار محام او اعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب) قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر او المحامين المباشرين (في حالة مجمع) او للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الاخيرة (من 1 جانفي 2019 الى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 9 مكرر: (يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات) قائمة المراجع المبينة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية او الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلث سنوات الاخيرة (من 1 جانفي 2021 الى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 10: الشهاد العلمية وفائمه الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.
ملحق عدد 11: فائمه تجربه المحامي في نيابه الهياكل العموميه لدى المحاكم خلال الثلث سنوات الاخيرة (بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام وتكوين متخصص)
ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر او مجمع المحامين المباشرين او الشركة المهنية للمحاماة، و الشركة التونسية الهندية ل لسمدة.

ملحق عدد 1

وثيقة التعهد

(ذكر القسط المترشح فيه عند الاقتضاء.....)

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)¹..... - المتصرف باسم
- ولحساب.....:
- المنخرط بصندوق الحيطه و التقاعد تحت عدد: لسنة.....

¹ في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع) دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطه والتقاعد.

- المعين محل مخابراته ب (ذكر العنوان بالكامل)..... -

بصفتي..... :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها¹ والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بانابة المحامي:

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الألت ازم. (3) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها. أتعهد وألتزم بما

يلي:

(1) قبول المهمة المسندة لي دون تحف .

(2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد.

(3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها (10 أيام) من تاريخ

الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.

(4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول

العروض.

(5) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها) ليست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي

صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك. يدفع

الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح

بالبنك أو البريد:

..... تحت عدد:

..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة صالح للمشاركة في طلب العروض)

¹ يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة..... تاريخ
التسجيل في قسم الاستئناف : اليوم/ الشهر/ السنة..... تاريخ التسجيل في قسم
التعقيب : اليوم/ الشهر/ السنة..... عنوان المقر
.....
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:.....
الهاتف:.....
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة..... رقم المعرف
الجبائي.....
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة.....)
حرر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

.....

إين الميم يمض أسفله (الاسم واللقب)

ممث الشكّة المهنية للمحام ي

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....خ

المع ي محلّ مخابراته ب • (العنوان الكامل) المسمّ فيما

ي يل "المشارك"

أصرح عل رش يف بعدم قيا يم وأل تم بعدم القيام مبرشة أو بواسطة الغت بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد

التأث ت يف مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائد ين.

حرر ب في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة التونسية الهنذية لأسمدة
صاحب طلب العروض

إين الميم يرض أسفله (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحاميين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....خ

المعني محلل مخابراته ب..... (العنوان الكامل) المسمي فيما
يلي "المشارك"

أصرح على شرفي أني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات الشركة التونسية الهنذية
لأسمدة.
أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(يؤخذ صورة القيام بأعمال الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فتتفق
نسخة من مكتوب الإعلام مؤش عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخي.....خ ذلك أو الإدلاء
بعلمة البلوغ عند الاقتضاء).

حرر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية
المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

.....
إين الميم يرض أسفله (الاسم واللقب).....
ممثل الشكّة المهنية للمحام ي.....
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....
المع ي محلّ مخابراته ب• (العنوان الكامل) المسمّ فيما
ي يلى "المشارك"
أصرح عل ش يف أ ين وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحام ي المفتح ي، عند الإقتضاء،
لا توجد ي ف إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنضم لمهنة المحاماة.
كما أصرح أننا لا توجد ي ف إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأختة من الفصل الثا ين
من كراس رشوط طلب العروض .

حرر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات المذكورة
في العرض

إين الممّ يّض أسفله (الاسم واللقب)

ممثّل الشكّة المهنية للمحام يّ

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....خ

المع يّ محلّ مخابراته ب • (العنوان الكامل)

المسمّ يّ فيما يّ يل "المشارك"

أصرّح عل ال رشّف بصحة البيانات ال يّ
العامة و/ أو الخصوصية.

وأتحمل مسؤولي يّ القانونية يّ صورة ثبوت خلف ذلك أو تبعا لعدم تقدي يّ للجنة المكلفة بالفرز لما يشتهها من وثائق بعد طلبها م يّ لمدة تتجاوز ع رشّة أيام.

حرّر ب في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7 التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين في (صورة تجمّع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الشركة التونسية الهندية للأسمدة لدى المحاكم و سائر
الهيئات القضائية

إنّ الم يض أسفله (الاسم واللقب)
بأن

الفريق المتدخل، عند الإقتضاء، والمتكون من السيدات والسادة الآ ين ذكرهم يل تم (أل تم) بانجاز
المهمّة كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إمضاء المحامي	محل المخابرة	التّريسي	الاسم واللقب

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8

التجربة العامة للمحامى المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو
للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى
تاريخ فتح العروض)

	الاسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنيّة للمحام ني وتاريخه
	تاريخ ال ريسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) *
	تاريخ ال ريسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *
	محل المخابرة

* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 9 (يتعلق فقط باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب)

قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2019 إلى تاريخ فتح العروض)

العدد الرتبي	لهيكل العمومي أ والشخص الخاص	موضوع الإنابة المحكمة	عدد القضية	الطور	تاريخ بداية وانتهاء المهمة
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					
9					
10					
11					
12					

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيب عليها بالعرض.

ملحق عدد 9 مكرر (يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالإستئناف 5 سنوات) قائمة المراجع المبينة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2021 إلى تاريخ فتح العروض)

العدد الرتبي	لهيكل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الإنابة	المحكمة	عدد القضية	الطور	تاريخ بداية وانتهاء المهمة
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						
12						

حرر بـ في (إمضاء)

وختم المشارك

□ يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيص عليها بالعرض.

ملحق عدد 10 الشهاد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدارسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

ع ر	الشهادة / الدورة/ المقال العلمي	السنة
<u>الشهاد العلمية</u>		
1		
2		
3		

الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية	
	1
	2
	3
	4
الدورات التكوينية و شهادت استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين	
	1
	2
	3
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)	
	1
	2
	3
	4

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.
يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

ملحق عدد 11 (يتعلق باختيار محامي ذو تكوين عام وكذلك المحامي ذو تكوين متخصص) قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها
سنة			

سنة			
سنة			

إمضاء وختم المترشح

حرر بـ..... في.....

يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو ش. هادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

ملحق عدد 12

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو
مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، و
الشركة التونسية الهدية
للأسمدة

الفصل الأول: تعريف المهمة: تتمثل
مهمة:

الأستاذ أو

(مجمع المحام .ي موضوع اتفاقية ال رشاقة).....

أو
(ال رشكة المهنية للمحاماة)
طبق هذه الاتفاقية ي ف نيابة ال رشكة التونسية الهندية للأسمدة والقيام بجميع

الإجراءات القانونية ي ف حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء ي ف تونس أو كذ لك خارجها عند الاقتضاء.

والمع ي محل مخابراته ب 8 نهج النيجر تونس

الفصل 2 : الت رشيع وال رياتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للت رشي...ع وال تاتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد

وأعوانه إلى الت رشي...ع الساري المفعول ي ف الميدان الجبا ين والضمان الاجتماع.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جملية جزافية طبق أحكام القرار المشتك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة وال ي ت تشمل معالم ن رش القضايا والمصاريف المكتبية ومعالم الطوابع الجبائية ،دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع (02) قضية كحد أد ن وأربعة (04) قضايا كحد أقض وتعت رت أتعاب قضية واحدة ي ف صورة توفر ال رشوط التالية:

- القضايا ي ف نفس الطور وال ي ت تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذون عل العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها .

يمكن لل رشكة التونسية الهندية للأسمدة، إذا ما تب ي له ان المحا يم قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية الم تعهد بها ودرجة تشعبها ، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق ي ف الغرض ب ي الطرف ي وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقا ي ض. يتم عرض م رشوع الملحق مسبقا عل اللجنة

المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي هذه المنحة ضمن
السقف المحدد للمحاييم

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتبع المحاييم صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل انقضاء أي قضية. كما يجب على المحاييم أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حد ما. يجب الإلم بالحكم المتعلق بأخر قضية تمتع بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة واليت تم اضافتها بمقتضى ملحق

ويشترط عقد التأمين في إلى حد ما انقضاء أسبوع في بداية من يوم الإلم بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحاييم أو شركة المحاماة المع (ت). ويصبح عقد التأمين في لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإلم بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحاييم أو شركة المحاماة المع (ت).

وإذا تم إلم شركة التأمين في المعنية من قبل الشركة التونسية الهندية للأسمدة قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإلم م بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعيط تاريخا ثابتا لهذا الإلم، بأن المحاييم أو شركة المحاماة المع (ت) لم يف (لم تف) بالتزاماته (ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد

التأمين في. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين في لاغيا إلا بشهادة في الغرضت الشركة التونسية الهندية للأسمدة.

الفصل 5 : الالار نيامات الموضوعة على كاهل الشركة التونسية الهندية للأسمدة :

- أ- تلتم الشركة التونسية الهندية للأسمدة بتوفت الظروف الملثمة لإنجاز المحاييم لمهمته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفت نكل أصول مؤيدات القضايا ال: يت تطلب من المحاييم رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممض من المحاييم. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة التونسية الهندية للأسمدة.
- ب- تمك في المحاييم من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المع. يت قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل. ت- عدم ن رش أو توزي...ع تقارير المحاييم والمؤيدات ال: يت قدامها في إطار نيابة الشركة التونسية الهندية للأسمدة.

ث- لا يمكن لل شركة التونسية الهندية للأسمدة كشف المعطيات المالية

والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحاكم أوب شركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بنيابة

الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الال ر نيامات الموضوعة على كاهل المحاكم أوال شركة المهنية للمحاماة:

يل : تم المحاكم أوال شركة المحاماة بما ييل:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة و يف صورة الرفض غات الم رت يرت ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل. وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك .
- بذل العناية الازمة للدفاع عن مصالح له أمام ال شركة التونسية الهندية للأسمدة عند نيابته المحاكم أو الهيئات القضائية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلم ال شركة التونسية الهندية للأسمدة كتابيا بمآلها يف أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلم ن عنها من الجهة المتعهدة.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة ب .تاغات ال شركة التونسية الهندية للأسمدة و بدراسة الملفات ال : يت وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة ال شركة التونسية الهندية للأسمدة فيها. ولهذا الغرض، تتولى ال شركة التونسية الهندية للأسمدة دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو ال رتيد الإلك : تو : ين لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها و يف ح : ت : يت معقول.
- تمك : ي ال شركة التونسية الهندية للأسمدة، مقابل وصل تسلّم، من م رشوع العريضة قبل إمضاءها ح : ت تبدي رأيا فيها. و يف صورة عدم إبداء ال شركة التونسية الهندية للأسمدة بملحظتها حولها يف أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلّمها من

قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها والإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب العقد عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري

لصاحب العقد.

يتولى الخلاص: الإدارة المالية لل شركة التونسية الهندية للأسمدة.

الفصل 8 : شروط الخلاص

1.8. دفع قسط أول على الحساب:



تسند نسبة 10 % من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز لل شركة التونسية الهندية للأسمدة منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديمه طلبا صريحا للتمتع به.
2.8. تقديم مذكرة الأتعاب:

يتمّ خلاص صاحب العقد بناء على موافاته لل شركة التونسية الهندية للأسمدة بمذكرة خلاص أتعاب.

3.8. تسديد المستحقات:1

- يتمّ تمكيني لل شركة التونسية الهندية للأسمدة من نسخة من شهادة خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق الحياطة والتقاعد للمحامي وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية وقيامه بتأميني مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

- يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمس وأربعين (45) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح بالحكم.

و في خلف ذلك يتمّ منح صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخيرات تحتسب ابتداء من

اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،

تحمل على الشركة التونسية الهندية للأسمدة أجر عدول التنفيذ وكذلك أجرة

عدول الإشهاد والخ رتاء ومصاريف التسييم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمل الشركة التونسية الهندية للأسمدة مصاريف التنقل المتعلقة بالإنايات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي حيث عيّنت محلّ

مخابرتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل ال : يت يقطعها المحا يم أو أعضاء شركة الحمامة

لهذا الغرض 30 كلم ي ف حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة وذلك طبقاً للتعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بـ ي وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ بـ 22 أفريل 2016.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتكفل الشركة التونسية الهندية للأسمدة بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً بـ ي ف حدود أيام المهمة دون سواها بما بـ ي ف ذلك يوم الذهاب والرجوع. ي ف كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة بـ ي ف الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوباً وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلا أنه و بـ ي ف صورة تسببه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصتها على أساس فوات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنى بـ ي القائم بـ ي الأعمال موضوع الاستتجاج وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9 : مدة العقد :

ضبط مدة العقد بـ ٠٠٠٠ ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بـ ي الطرف بـ ي. و بـ ي ف صورة وجود قضايا جارية بـ ي ف تاريخ ٠٠٠٠ خ انتهاء مدة العقد ولم يتم تعي بـ ي محامياً أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حـ ي انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصري بـ ٠٠٠٠ ح بالحكم.

الفصل 10 : تنفيذ العقد:

يجب على المحامي أن يـ ٠ تم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للشركة التونسية الهندية للأسمدة تعي بـ ي المحامي إلا بـ ي ف الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة القاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ الـ ٠ تأماته. و بـ ي ف هذه الصورة يجب على المحامي إعلان الشركة التونسية الهندية للأسمدة كتابياً ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

و يف صورة تخ يل المحا يم (صاحب العقد) بخلف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة القاهرة تتخذ ال شركة التونسية الهندية للأسمدة الإجراءات المستوجبة بهدف تعي ي محام (ين) أخر ضمانا لاستمرارية ست المرفق العام عوضا عن المحا يم المتخ يل (ن) عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014. كما يجب عل ال شركة التونسية الهندية للأسمدة ي يف هذه الصورة الأخ تة تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 11: فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخ تة والفصل 9، تفسخ هذا العقد، آليا يف الحالات التالية:

- وفاة المحا يم أو حل ال شركة المهنية للمحاماة أو الإحالة عل عدم المبا رشة.
 - عدم إيفاء صاحب العقد بال تاماته التعاقدية. و يف هذه الصورة توجه له ال شركة التونسية الهندية للأسمدة تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بال تاماته يف أجل محدّد لا يقلّ عن ع رشة أيام ابتداء من تاري•••••خ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن ل شركة التونسية الهندية للأسمدة فسخ العقد وتطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.
 - إذا ثبت لدى ال شركة التونسية الهندية للأسمدة إخلل صاحب العقد بال تامه وإهدار حق ال شركة التونسية الهندية للأسمدة يف التقا يّض أو ثبت قيامه مبا رشة أو بواسطة الغت بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثت يف مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.
- ويتولى المحا يم إرجاع الوثائق ال ليت بحوزته ن يف أجل أقصاه خمسة ع رشة يوما من طلبها

كتابيا من قبل الشركة التونسية الهندية للأسمدة.

الفصل 13: يف صورة قرار ال شركة التونسية الهندية للأسمدة تعي ت صاحب العقد دون وجود م تررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، يف قضية لازلت جارية، يف هذه الحالة ، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة ال يت تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عمل بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ يف 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 14: الحفاظ على السية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 15: ال ن نياهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 16 : فضّ ال ن نياعات:

يف حالة نشوب خلف يف تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوباً، المسايح الصلحية. ولهذا الغرض تتولى أولاً ال شركة التونسية الهندية للأسمدة مكاتبة اللجّنة المحدّثة بمقتض الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين ببنياة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروف عليها بالحسنى .
وبانقضاء أجل شهر من تاري•••••خ توصل اللجنة بمكتوب ال شركة التونسية الهندية للأسمدة دون فصل الخلف ودياً، فيمكن للطرف الأكرت حرصاً لمواصلة الإجراءات القانونية ال يت يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 17 : مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل عل المحاييم أو شركة المحاماة.

الفصل 18: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل:

- المكلف العام لتاعات الدولة بالنسبة للدولة والمؤسسات العمومية الصبغة الإدارية
- رئيس الجماعات المحلية والمجالس الجهوية
- المدير العام للمؤسسات العمومية الغت إدارية.
- الرئيس المدير العام للمنشأة العمومية أو المنشأة ذات الأغلبية العمومية.

الفصل 19: محلّ المخابرة:

ع أيّ كل طرف محلّ مخابرته يف عنوانه المذكور أعله. غت أنه يمكن لأحد الطرف أي تعي ت ذلك بمقتض رسالة مضمونة الوصول مع الإعلم بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعل م بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر ب..... يف

الإمضاءات

ال شركة التونسية الهندية للأسمدة

المحام
أو
تجمع المحام ني
أو
ال شركة